حينيذ وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضررة
ولو وطيت زوجته بشهوة فحملت حرم طلاقها فطلقتا تاخر الشروع في
العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة ثم طلقها وقد شارعة
الشبهة على المرجوح فلو وطي حايضا وطهرت فطلقها من غير وطيها
طاهرا كما اشار اليه بفا التعقيب فبدعي في الاصح فيحرم لاحتمال العلوق
في الحيض المودي الي الندم وكون البقية مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا
للخروج والثاني لا يكون بدعيا لان بقية الحيض اشعار ابا البراة ودفع
بما علل به الاول وبما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح المشهور
ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض او من شبهة او يعلق طلاقها بمضي
بعض نحو حيض او باخر طهرا او يطلقها مع اخره او في نحو حيض قبل
اخره او يطلقها في طهر وطيها فيه او يعلق طلاقها بمضي بعضه او
وطيها في حيض او نفاس قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او
علق به والسني طلاق موطوة ونحوها تعتد باقراتبتدبها عقبه لخبا
اوحملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل
اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر
طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطيها في نحو حيض قبله ولا
في نحو حيض طلق مع اخره او علق باخره ويحل خلعها اي الموطوة
في الطهر نظير ما مر في الحايض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد
فلو بوئ فيه الرضى بخلافه ثم ويرد بان الحرمة هنا ليست لرعاية
الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وباخذ العوض يتاكد
داعية الفراق ويبعد احتمال الندم ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع
الاجنبي وخلعها ويحل طلاق من ظهر حملها لزوال الندم والاوجه من
تردد وقوع طلاق وكيل بدعيا لم تبين له موكله عليه كما يقع من الموكل
كما اختاره جمع منهم البلقيني ومن طلق بدعيا ولم يستوف عدد
طلاقها سن له ما بقي الحيض الذي طلق فيه والطهر الذي طلق فيه

والحيض الذي بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها الى حالة يحل فيها
طلاقها كما افاده ابن قاضي يحملون الرجعة بل يكره تركها كما ذكره في
الروضة ويؤيده ما مر ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن
الترك كغسل الجمعة ثم ان شا طلق بعد طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر
رضي الله عنهما طلق امراته حايضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها
النسا والحق به الطلاق في الطهر ولم يجب الرجعة لان الامر بالامر بالشي
ليس امرا بذلك الشي وليس في فليراجعها امر لابن عمر لانه تفريع على
امر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امرك لكونك والده واستفادة الدب
منه حينيذ انما هي من القرينة واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها
لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل
المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل
على وجوبها اذ كون الشي بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا تقتضي وجوبه وقضية كلام المصنف حصول الغرض بطلاقها عقب
الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطاها لارتفاع اضرار التطويل والخبر
انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر
الاول ثم تطهر من الثاني وليلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق
وكما نهي عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة لان الاول لبيان حصول
اصل الاستحباب والثاني لبيان حصول كماله ولو قال لحايض ممسوسة
او نفسا انت طالق للبدعة وقع في الحال لوجود الصفة وان كانت
في ابتدا حيضها او انت طالق للسنة لمن تطهر اي لا يقع الا حين
تطهر فيقع عند انقطاع دمها ما لم يطا فيه فمتى تحيض ثم تطهر ولا يتوقف
ذلك على الاغتسال لوجود الصفة قبله او قال لمن اي الموطوة في طهر
لم يمس فيه ولا في حيض قبله انت طالق للسنة وقع في الحال